أثر الذكاء الاصطناعي على حماية الحق بالخصوصية دراسة مقارنة

م.م فاضل علي عبد الحسين

كلية القانون – جامعة المستقبل

fadhil.abdulhussein@uomus.edu.iq

الملخص:

لا شك ان تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبحت تمثل في الوقت الحاضر اهم مخرجات الثورة الصناعية الرابعة، نظرا لتعدد استخداماتها في الكثير من مجالات حياة الإنسان، ويتوقع لها ان تفتح أبواب ابتكارات لا حدود لها تؤدي إلى تغيرات هائلة في مجال الصناعة والخدمات والانتاج، حيث ستكون في قادم الأيام محرك النمو والتقدم والازدهار الذي سيؤسس لعالم جديد يعد الان ضربا من ضروب الخيال.

ولغرض بيان ماهية تقنيات الذكاء الاصطناعي وانواعه وما رافق استخداماته من أفعال يحرمها القانون من خلال العبث بالبيانات والمعلومات التي تختزنها هذه التقنيات او من خلال الوصول الغير مصرح به اليها، مما يسبب مخاطر على حقوق الإنسان المحمية دستوريا ومن هذه الحقوق حقه في حماية خصوصياته عندما تتعرض بياناته التي تتغذى بها الحاسبات والآلات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي للسرقة او لكشف أسرارها والنشر او الاستنساخ او التزوير بغرض الابتزاز او الحط من قدره امام الآخرين، او استخدامها استخداما مخالف للقانون، وضعت هذه الدراسة على الرغم من قلة المصادر المتوفرة عن مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي وأثرها على الحق في الخصوصية، وقد عرض الباحث ما استطاع الوصول اليه من معلومات تعريف الذكاء الاصطناعي وانواعه المعمول بها حاليا، وأهم التشريعات الدولية التي تضمنت حماية حقوق الأنسان ومنها حقه في حماية خصوصياته من اي مخاطر او تجاوزات او وصول غير مصرح به ومخالف للقانون، إضافة إلى ما صدر من تشريعات تحمي حقوق الإنسان بصورة عامة وحقه بحماية خصوصياته بصورة خاصة في كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية العراق باتباع المنهج التاريخي المقارن، وما توصل له الباحث من قصور في التشريعات الحالية التي تقنن عمل هذه التقنيات، إضافة إلى ما استنتجه الباحث من خلال البحث من استنتاجات وما هي المقترحات التي من شأنها سد نقص التشريعات الحالية.

Abstract:

There is no doubt that the techniques of artificial intelligence have now become the most important output of the Fourth Industrial Revolution, due to its versatility in many areas of human life. The days are the engine of growth, progress and prosperity that will establish a new world that is now a fantasy. For the purpose of declaring what the techniques and types of artificial intelligence are, and the actions that are accompanied by law, are prohibited by tampering with the data and

information stored by these technologies or through unauthorized access to them, causing dangers to human rights protected constitutionally and by These rights are his right to protect his privacy when his data, which is fed by AI and AI-powered machines, are robbed, disclosure, publishing, cloning, forgery, for extortion or demeanor in front of others, or their use. In contrast to the law, this study has developed, despite the few available sources on the risks of AI technologies and their impact on the right to privacy. Human rights, including his right to protect his privacy from any risks, abuses, or unauthorized access and in violation of the law. The comparative historical, and the researcher's shortcomings in the current legislation that legalize the work of these techniques, in addition to the conclusions that the researcher has concluded through the research and the proposals that would fill the shortage of current legislation.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث: نتيجة للتطور العلمي الذي بلغه الانسان في ابتكار وتطوير واستخدام العلوم وخدماتها لتوفير سبيل عيش آمنة ومستدامة، اصبح لتطبيقات الذكاء الاصطناعي اهمية كبيرة في الوقت الحاضر باعتباره يمثل الثورة العلمية الرابعة في اكتشافات الانسان للعلوم، وحيث يمتلك الذكاء الاصطناعي مزايا متعددة جعلت هذه التقنيات تفرض وجودها في العديد من ميادين الحياة، ثم بمرور الوقت احتلت اغلب جوانب الحياة، لا بل اصبحت العمود الفقري او محور الخدمات التي يسعى الانسان للحصول عليها في الجوانب الاجتماعية والصحية والامنية والانتاجية... الخ.

ومن الملاحظ ان المزايا الايجابية لهذه التقنيات دفعت المستخدمين الى زيادة الطلب عليها وادخالها في المؤسسات الادارية والصناعية والانتاجية والعسكرية وغيرها، الا انها ومن خلال الاستخدام اظهرت العديد من المخاطر والسلبيات التي واكبت تطورها واستخداماتها وتكاثرت بصورة طردية مع الاستخدام المتزايد لهذه التقنيات، وان هذه المخاطر على صلة وثيقة التأثير على مصالح الانسان بل واخذت تهدد حريته وحياته، وتضع أمامه الكثير من الصعوبات.

ومع تأثير تلك المخاطر الا ان استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي قد احدث فوارق ايجابية في زيادة الانتاج والدقة في الجودة وتحسينها قياساً لما كانت عليه قبل استخدامها حيث احدث استخدامها فوارق هائلة في الكم والنوع والجودة بين انتاج المصانع والمؤسسات التي تستخدم هذه التقنيات وبين انتاج مثيلاتها من التي لم تدخل تقنيات الذكاء الاصطناعي في برامجها، اضافة لذلك فان استخدام هذه التقنيات ادى الى تقليل نسبة الخطأ في العمل والانتاج والاقتصاد في وقت تصليح الاعطال والايادي العاملة والطاقات البشرية، مما نتج بالإقلال من المصروفات المادية وتحقيق نسب ارباح عالية.

ثانياً: أهمية البحث: بما أن لكل علم سلبياته ومخاطره التي تسبب في اغلبها جرائم ضد الانسان او تكون منشئة لتلك الجرائم فان تقنيات الذكاء الاصطناعي هي الاخرى قد سبب استخدامها عدد من

الجرائم التي تتصف بالخطورة كونها تمس حرية الافراد وحقهم في الخصوصية متمثلة بالمخاطر التي تنال حياتهم وصحتهم وأمنهم ووجودهم مما دفع الاحساس بهذه المخاطر الانسان من مرحلة الحفاظ على حياته الى مرحلة اخرى لا تقل عنها خطورة هي مرحلة الحفاظ على خصوصياته من بيانات ومعلومات شخصية كفلتها الاعراف والمواثيق الدولية وتضمنتها الدساتير في الدول لغرض حماية تلك البيانات والمعلومات من الاتلاف والاستغلال والنشر والقرصنة وهي افعال يجرمها القانون إلا ان التشريعات اظهرت في احيان كثيرة عجزها عن مواكبة العدد المتصاعد من الجرائم التي ترتكب على الحق في الخصوصية، مما اوجد حاجة ملحة الى سن تشريعات تقنن تصنيع واستخدام وعمل هذه التقنيات وتواكب استخداماتها وتعالج الاخطاء والمخاطر المادية والمعنوية وما تسببه من تهديد خطير بحياة ووجود الانسان اذا ما تم استخدام تلك التقنيات بشكل سيء وسلبي سواء كان الخطأ والخطر ناتج عن جهل وتقصير او اهمال بعمل هذه التقنيات وحساسية معلوماتها، وهذا يشكل جانباً مظلماً في كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي الذي من الممكن استغلاله او استثماره من قبل العصابات الاجرامية لأغراض مضرة بحياة الانسان وأمن معلوماته، كما يمكن استغلال ثغرات الذكاء الاصطناعي لأغراض الهجمات السيبرانية على المؤسسات المهمة والبنى التحتية لدولة ما او لقطاعات حيوية فيها مما يسبب خطراً أمنياً او خلل في عمل الدوائر الانتاجية او غيرها.

ثالثاً: اشكالية البحث: لم تستطع السلطات التشريعية في الدول من مواكبة السرعة الهائلة في انتشار واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي حيث لم تسن تشريعات توازي هذا التطور مما يسبب اضرار مدنية ومادية ومعنوية تخص ذات الفرد ومعلوماته وبياناته من خلال احتفاظ تلك التقنيات بمعلوماته الشخصية، اضافة الى احتفاظ الذكاء الاصطناعي بخوارزميات مهمة قد يسبب الاستخدام السيء اخطار تهدد سرية عمل الدوائر والمصانع ودوائر صنع القرار، مما دفع الباحث الى اختيار موضوع البحث للوقوف على حقيقة التشريعات الخاصة بضبط تصنيع وعمل واستخدام هذه التقنيات ودراسة ما موجود منها ومطبق في ارض الواقع وما تحتاجه من تشريعات خصوصاً بعد ما تبين ان هذه التشريعات قاصرة ولا تواكب التطورات السريعة في استخدام الذكاء الاصطناعي ولا تفي بما هو مطلوب من اجل تقنين عمل واستخدام هذه التقنيات.

رابعاً: فرضية البحث: يحاول الباحث عرض خصائص ومخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي والتشريعات التي تقنن عمل تلك التقنيات من خلال:

١. التعريف بتقنيات الذكاء الاصطناعي وخواصها وانواعها ايجابياتها وسلبياتها ومضارها.

٢. التعرف على التشريعات الصادرة التي تقنن عمل هذه التقنيات للحد من المخاطر التي تسببها.

٣. اجراء مقارنة بين التشريعات في جمهورية العراق والتشريعات في جمهورية مصر التي صدرت لتقنين عمل هذه التقنيات.

خامساً: منهج البحث: اعتمد الباحث المنهجين التحليلي والمقارن في البحث للتعريف بتقنيات الذكاء الاصطناعي وبيان الخواص والايجابيات التي توفرها هذه التقنيات وحسب اجيالها التصنيعية، وبيان السلبيات والمخاطر التي تنتج جراء استخدام الانسان كفرد والمؤسسات لها، واهم التشريعات التي صدرت في العراق ومقارنتها مع التشريعات التي صدرت في (جمهورية مصر العربية) بغاية الحد من مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعي على الافراد والمؤسسات والدول.

سادساً: هيكلية البحث: ستتكون الدراسة من مبحثين وخاتمة، حيث سيتناول الباحث في المبحث الاول التعريف بتقنية الذكاء الاصطناعي في المطلب الاول، ثم يناقش في المطلب الثاني انواع الذكاء الاصطناعي، فيما سيكون المبحث الثاني مقسم على مطلبين، حيث سيناقش الباحث ميزات وسلبيات الذكاء الاصطناعي في المطلب الاول، أما المطلب الثاني فسيخصص لمناقشة أثر الذكاء الاصطناعي في حماية الحق في الخصوصية من خلال مناقشة التشريعات الدولية والمصرية والعراقية التي صدرت لحماية الحق بالخصوصية من مخاطر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي وأنواعه

خضع الذكاء الاصطناعي الى العديد من التعريفات اللغوية والفقهية، مما جعل الباحث يجد صعوبة في ايجاد تعريف واحد جامع مانع متفق عليه، لما ينطوي عليه الذكاء الاصطناعي من تفصيلات لا يمكن حصرها في تعريف واحد، ولغرض التعريف بالذكاء الاصطناعي ومعرفة انواعه فان الباحث سيتناول في هذا المبحث التعرف بالذكاء الاصطناعي في المطلب الاول، فيما سيكون المطلب الثاني مخصص لمناقشة انواع تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي

سنناقش في هذا المطلب التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي في الفرع الاول فيما سنناقش في الفرع الثاني التعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للذكاء الاصطناعي

١. **الذكاء لغة: (الذكاء) حدة الفؤاد، والذكاء:** سرعة الفطنة، قال الليث: الذكاء من قولك قلب ذكي وصبي ذكي اذا كان سريع الفطنة، وقد ذكي بالكسر، يذكي ذكا، ويقال: ذكا – يذكو – ذكاء، وذكو فهو ذكي، ويقال: ذكو قلبه يذكو اذا حي بعد بلادة، فهو ذكي على فعيل، وذكا الريح: شدتها من طيب او نتن(١).

٢. **تعريف الاصطناعي لغة:** صنع: صنعه يصنعه صنعاً، فهو مصنوع وصنع: عمله، قال تعالى: {وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ} (٢)، والصناعة حرفة ما تستصنع من أمر الاصطناع: افتعال من الصنعة، واصطنع فلان خاتماً اذا سأل رجلاً ان يصنع له خاتماً، واستصنع الشيء، دعا الى صنعه (٣)، والاصطناعي هو: ما كان مصنوعاً أي غير طبيعي (٤).

الفرع الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً

يتكون الذكاء الاصطناعي من كلمتين الاولى (ARTIFCIAL) وتعني شيء مصنوع، والثانية (INTELLIGENCE) وتعني القدرة على الفهم والتفكير[٥] ومختصرها (AI)،وتعود معرفة الانسان لتقنية الذكاء الاصطناعي (AI) الى منتصف العقد الخامس من القرن الماضي، عندما اقترح العالمان (مكولوتش)(Mc Cullough) و(بيتس)(Pitts) اجراء تطوير او شبكة عصبية، الا انه لم يتم استخدامها بصورة رسمية ومباشرة[٦]،وفي عام (١٩٥٠) توصل العالم (آلان تورنج) (Alan Turing) الى اختبار سمي باسمه (اختبار تورنج)[٧]، وفي عام (١٩٥٦) رأت تسمية الذكاء الاصطناعي النور عندما اطلق تسميتها اول مرة اثناء المؤتمر الذي عقد في كلية (دار تموث) في هانوفر في الولايات المتحدة، عندما اطلق عدد من الباحثين منهم (جون مكارثي) تسمية الذكاء الاصطناعي على (قدرة النظام على التظاهر بشكل صحيح والتعلم من البيانات الخارجية والافادة من التعلم لتحقيق اهداف محددة من خلال التكييف المرن)[٨]، وتعد هذه البداية لعصر الذكاء الاصطناعي حيث ينسب هذا المصطلح الى العالم (جون مكارثي) كونه أول من استعمل هذا اللفظ[٩] الذي اصبح فيما بعد عالم في مجال الحاسوب في أمريكا.

وقد توالت التعريفات بعد هذا المؤتمر حيث عرف الذكاء الاصطناعي حسب قاموس (Webster)[١٠] انه القدرة على فهم الفروق او الحالات الجديدة والمتغيرة. أي هو القدرة على ادراك وفهم وتعلم الحالات والظروف الجديدة[١١]، وعرف ايضاً بأنه علم يهتم بصناعة آلات تقوم بعمليات حسابية يعتبرها الانسان تصرفات ذكية[١٢]، كذلك عرف بأنه جزء من علم الحاسبات الذي يهتم بأنظمة الحاسوب الذكية التي تمتلك خصائص مرتبطة بالذكاء الاصطناعي واتخاذ القرارات المتشابهة لدرجة ما للسلوك البشري، فيما يخص اللغات والتعلم والتفكير وحل المشاكل[١٣]، وقد جاء في تعريف آخر للذكاء الاصطناعي بأنه العلم القادر على بناء آلات تؤدي مهاماً تتطلب قدراً عن الذكاء البشري عندما يقوم بها الانسان[١٤]، وعرفه آخرون على انه (مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحسوبة او تعليم الآلة بطريقة تستطيع معها ان تتصرف وتفكر بأسلوب تلقائي مماثل لتفكير البشر، هذه النظم تستطيع ان تتعلم اللغات الطبيعية وانجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل، واستخدام صور واشكال ادراكية لترشيد السلوك المادي، كما تستطيع في نفس الوقت خزن الخبرات والمعارف الانسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرار[١٥].

وعرف الذكاء الاصطناعي بأنه العلم المعني بجعل الحاسبات الآلية تقوم بمهام متشابهة بشكل تقريبي لعمليات الذكاء البشري ومنها التعلم والاستنباط واتخاذ القرارات[١٦].

أما عن أبرز تعريف للذكاء الاصطناعي هو ما ساقه رأي من الفقه وهو عبارة عن "مجموعة الجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحسوبة وتعليم الآلة بطريقة تستطيع معها ان تتطرق وتفكر بأسلوب تلقائي مماثل لتفكير البشر"، هذه النظم تستطيع ان تتعلم اللغات الطبيعية وانجاز مهام فعلية بتنسيق متكامل او استخدام صور واشكال ادراكية لترشيد السلوك المادي لما تستطيع في نفس الوقت خزن الخبرات والمعارف الانسانية المتراكمة واستخدامها في عملية اتخاذ القرارات[١٧].

ومع كثرة التعريفات التي جاءت واصفة الذكاء الاصطناعي الا انها جاءت في الغالب مركزة على الجانب الفني للذكاء الاصطناعي، ومن خلال ما ذكر من تعريفات فان الباحث يرى ان الذكاء الاصطناعي عبارة عن "قدرات ذكية صنعها الانسان للمساعدة في معالجة المسائل الحسابية المعقدة والخوارزميات بطريقة خالية من الاخطاء وتضاهي قدرات الانسان او تتفوق عليها، تعتمد على ما تغذى به الحاسبات والآلات من بيانات ومعلومات".

أما على صعيد المستوى الدولي ونظراً لاكتشاف الانسان تقنيات الذكاء الاصطناعي ومن ثم ادخالها في الصناعات والمهام فقد حظت تلك التقنيات بالعديد من التعريفات بدأ من العقد السادس من القرن الماضي وحتى يومنا هذا، حيث جاء في مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية والخمسون لعام (٢٠١٨) عندما عرفت الذكاء الاصطناعي من انه "علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل واداء الوظائف، بمحاكات العمليات الذهنية، ومعرفة الكيفية التي يستطيع بواسطتها حل المشكلة من دون تدخل من الانسان"[١٨].

فيما عرفه اعلان مونتريال للتنمية المسؤولة للذكاء الاصطناعي لعام (٢٠١٨) على انه "الانظمة المستقلة القادرة على اداء المهام المعقدة التي كان يعتقد انها مخصصة للذكاء الطبيعي مثل معالجة كميات كبيرة من المعلومات، الحساب، او التنبؤ، التعليم والتكيف، استجاباتها مع المواقف المتغيرة والتعرف على الاشياء وتصنيفها"[١٩].

أما المجموعة الاوربية للذكاء الاصطناعي فقد عرفته على انه (مجموعة انظمة اخترعها البشر والتي من شأنها العمل ضمن الهدف المعقد في العالم المادي او العالم الافتراضي من خلال ادراكها لبيئتها الموجودة بها وتفسير البيانات المتوافرة في عقلها الاصطناعي، والتفكير منطقياً في المعرفة التي استخدمتها من هذه البيانات، وتحديد افضل الاجراءات المطلوب انجازها مع ما يتلائم مع معايير تم تحديدها مسبقاً وذلك لتحقيق الهدف المطلوب منها[٢٠].

المطلب الثاني: أنواع تقنيات الذكاء الاصطناعي

لغرض معرفة أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث القدرة التكنولوجية ومن حيث الوظائف سوف يتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنبحث في الاول أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث القدرة التكنولوجية، فيما سيكون الثاني مخصص لدراسة انواع الذكاء الاصطناعي من حيث الوظائف وكما يلي:

الفرع الأول: انواع الذكاء الاصطناعي من حيث القدرة التكنولوجية

هناك عدة انواع لتقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث القدرة التكنولوجية وكالاتي:

اولاً. الذكاء الاصطناعي الضعيف او الضيق: يعد هذا النوع من الجيل الاول والاكثر شيوعاً واستخداماً في الحياة العملية، حيث تتصف انظمة هذا النوع بالضيقة ولا يمكنها العمل خارج حدود الخوارزميات المغذات بها [٢١].

ومن امثلة برامج اقتراحات الشراء على المواقع الالكترونية وبرامج توجيه السيارات ذاتية القيادة، حيث تم الاستفادة من هذه الفئة في تحديد حدود الشوارع واماكن العوائق بمسافات آمنة أمام السيارة، وكذلك التعرف على الكلمات والصور، ومنها استخدم في لعبة الشطرنج حيث تمكنت هذه التقنيات من التغلب على بطل العالم (كاسبوروف) عدة مرات، وقد صنع هذا النوع من التقنيات ليكون بمستوى ذكاء الانسان [٢٢]، ويتمتع بوعي مساوي لوعي الانسان.

ثانياً. الذكاء الاصطناعي العام والقوي: هذا النوع من الذكاء اكثر تطوراً من النوع الاول حيث تفوق قدراته قدرات البشر، ويقوم بتنفيذ المهام الموكلة اليه بصورة افضل مما يقوم بتنفيذ مثيلاتها الانسان المهني ذو الخبرة في مجالات متعددة كالرياضة والطب والفنون والرياضيات[٢٣]، ويطلق على هذا النوع (نظرية العقل) وهو يحتوي على مجموعة من المفاهيم والتصورات التي تستفيد من دراسة العقل البشري، حيث ستكمن هذه التقنية من فهم كل فرد وكيان يتفاعل معها، ومعرفة احتياجاته ومشاعره ومبادئه وحتى عملية تفكيره من خلال تعابير الوجه او نغمات الصوت، وتحليل مشاعر النص الشعري، وفي حقيقة الامر فان هذه التقنية لديها القدرة على معالجة الاخطاء التي تقع فيها من خلال الانتاج غير الدقيق ومثال هذا النوع قيام اجهزة النقال بالإجابة نيابة عنك اذا كنت مشغولاً وليس باستطاعتك الرد على المحادثة.

ثالثاً. الذكاء الاصطناعي الخارق: وهذا النوع من تقنيات الذكاء الاصطناعي اكثر ذكاءً من النوعين السابقين في مجالات الابداع العلمي والحكمة العامة والمهارات البشرية، وقد وصف بالذكاء الخارق الذي يمثل ذروة الابحاث في هذا المضمار، ويتوقع العلماء انه سيصبح في مدى قريب العلم او التقنيات الاكثر ذكاء وقدرة على الارض، وستفوق قدراته القدرات البشرية ولديه القدرة على معالجة البيانات وسرعة الاجابات، حيث سيخلق حدوث ظاهرة (التفرد التكنولوجي)[٢٤]، اذ يتمكن هذا النوع ان يعمل بشكل مستقل عن الانسان بصورة يستطيع من كتابة التعليمات والبرامج التي تخصه، وقد تنبأ الباحث (Kurzweil)[٢٥] بأننا سنكون قادرين على مضاعفة ذكاءنا (مليار) مرة بحلول عام ٢٠٤٥ وذلك عن طريق ربط القشرة المخية بقشرة صناعية متطورة، وهذا سيسمح بإجراء اتصالات لاسلكية بين البشر من دون الحاجة الى استخدام اجهزة اتصال محمولة[٢٦].

الفرع الثاني: انواع الذكاء الاصطناعي من حيث الوظائف

صنف العلماء تقنيات الذكاء الاصطناعي لما يقوم به من وظائف الى عدة انواع وذلك بناءً على التطورات والتغيرات المتسارعة في خصائصه المتنوعة والتي لازال قسم منها قيد البحث والدراسة وكالآتي:

اولاً. الذكاء الاصطناعي التفاعلي: يعد هذا النوع من تقنيات الذكاء الاصطناعي من اقدم انواعه حيث انحسار قدراتها فليس باستطاعته تكوين ذكريات ولا يمكنه الافادة من التجارب السابقة عندما يراد منه امر يتعلق بمهام حالية[٢٧]، وقد اطلق على هذا النوع من التقنيات اسم (رد الفعل) لأنها لا تتفاعل مع المواقف الآنية[٢٨]، حيث انها تمثل خصائص محددة ومثالها جهاز (ديب بلوم) واداءه في لعبة الشطرنج

حيث تم تغذيته ببرامج تحديد اللوحة الشطرنج وقطعها وحركة تلك القطع ولها تنبؤات حول تحركات القطع الشطرنجية المحتملة لكنها لا تملك أي مفهوم عن الماضي والمستقبل كونها مبرمجة بحدود رقعة الشطرنج وحركة القطع فيها[٢٩].

ثانياً. الذكاء الاصطناعي محدود الذاكرة: يتمتع هذا النوع من التقنيات بالقدرة على استخدام بيانات سابقة لإنشاء قرارات مستقبلية ومثالها ربوتات الدردشة الخاصة بالمراسلة ومنها ما يستخدم في توجيه السيارات ذاتية القيادة [٣٠].

ثالثاً. الذكاء الاصطناعي ذو التفاعل العقلي: وهذا النوع يعد من اكثر انواع الذكاء الاصطناعي تقدماً اذ يمتلك القدرة على فهم مشاعر البشر ونواياهم ورغباتهم ويستطيع التفاعل اجتماعياً مع البشر ويكون مدركاً لأنماط العاطفة والتغيرات السلوكية لدى البشر [٣١]، ولازالت الجهود متواصلة من اجل تحسين وتطوير تقنيات وقدرات هذا النوع لجعل انظمة تفهم البشرية بدقة وتتفاهم العوامل التي من شأنها التأثير على عملية التفكير الخاصة بهم[٣٢].

رابعاً. الذكاء الاصطناعي ذو الوعي الذاتي: لم تتوقف جهود الشركات المصنعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي عند الانواع السابقة منها بل استمرت تلك الجهود حتى استطاعت تطوير تقنيات ذكاء اصطناعي (ذو وعي ذاتي)، ويعد هذا النوع بمثابة آلة واعية ومدركة لذاتها حيث تمتلك نظام حوسبة وتطور يشبه الدماغ البشري واكثر تقدماً ولها القدرة على تطوير وعيها الذاتي باستمرار [٣٣].

ووفقاً لهذه التقسيمات العلمية لتقنيات الذكاء الاصطناعي تبدو هذه المعايير متشابهة فيما بينها من حيث القدرات والوظيفة مهما تعددت مجالات استخدامها، لكن الامر الذي يثير اشكالية هو الاستقلالية التي تحدد عمل هذه التقنيات وهو ما يدعو الى ايجاد معياراً آخر يضاف الى المعايير السابقة الا وهو الاستقلالية باتخاذ القرار والقيام بالأعمال بأسلوب ذاتي دون تدخل الانسان [٣٤].

ومع كل ما تقدمه تقنيات الذكاء الاصطناعي في الوقت الحاضر من خدمات للإنسان الا ان هناك عدة تحذيرات صدرت نتيجة عدم مواكبة التشريعات والقدرات البشرية للاستخدام الغير منضبط الذي يؤدي لتضاعف الذكاء الاصطناعي مما يحتم على الدول اصدار تشريعات خاصة تنظم عمل وتصنيع تلك التقنيات [٣٥].

المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على حماية الحق بالخصوصية

سوف يتم دراسة أهم التشريعات التي صدرت لبيان أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على حماية هذا الحق في الخصوصية، وللوقوف على تلك التشريعات يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، حيث سنبحث في الاول بعض التشريعات العالمية، ومن ثم نبحث المطلب الثاني التشريعات في كل من جمهورية العراق ومصر العربية

المطلب الأول: حماية الحق بالخصوصية في التشريعات جمهورية العراق وجمهورية مصر العربية

سيتضمن هذا المطلب فرعين، سنناقش في الفرع الاول حماية الحق في الخصوصية في التشريعات العراقية فيما سنناقش في الفرع الثاني حماية الحق في الخصوصية في جمهورية مصر العربية وكالاتي:

الفرع الأول: حماية الحق بالخصوصية في التشريعات العراقية

اولاً. في الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥: على غرار التشريعات المصرية سارت التشريعات العراقية في تشريع ما يلزم من القوانين لغرض حماية الحق في الخصوصية حيث اولت التشريعات العراقية اهتماماً واسعاً بحماية الحقوق والحريات وعدت الافعال التي تقع على البيانات الشخصية تشكل جرائم تعرض حياة الناس، وحرياتهم وأمنهم للخطر وتنافي ما نصت عليه التشريعات العالمية والدولية من حماية مستحقة للحقوق الانسانية التي كفلها الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الذي جاء في الفقرة (ج) من المادة (٢) منه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)[٣٦]، وجاء نص الفقرة المذكورة في اعلاه متماهي مع المواثيق والاعراف الدولية ومع ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان التي أكدت على حرية الانسان في خصوصياته وضمان حمايتها دستورياً ومن هذه الحقوق حقه في المراسلات والبيانات الشخصية، وجاء في المادة (١٠) من الدستور العراقي فـ(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية)[٣٧]، ومنع الدستور السلطات التشريعية من سن قانون يعارض نص المادة (١٠) منه وألزم السلطات كافة بعدم حرمان الافراد ومن الحقوق المنصوص عليها في الاعراف والمواثيق الدولية الا وفق قرارات قضائية صادرة من جهات قضائية مختصة او لأغراض أمنية حساسة، كذلك بينت الفقرة (أولاً) من المادة (١٧) منه (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية)[٣٨]، وشمل في المادة (٤٠) منه عدد من الحريات بالحماية الدستورية حيث جاء بنص الفقرة اعلاه (ان حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التصنت عليها او الكشف عنها الا لضرورة أمنية او قرار قضائي)[٣٩].

وبهذه التشريعات الدستورية يكون المشرع العراقي قد اسس لقاعدة ثابتة في حماية حرية الافراد والحق في خصوصياتهم وحدد التعامل معها من قبل الافراد ذاتهم او لضرورات امنية او قضائية بعد اصدار اوامر قضائية تفضي بذلك، وعد الاعتداء حق الخصوصية جرائم يعاقب عليها القانون.

ثانياً. حماية الحق بالخصوصية في القانون المدني العراقي: لقد بين القانون المدني العراقي ان اساس المسؤولية هو السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين سواء كان هذا الشخص طبيعي او معنوي وهو ما يمكن ان نعول عليه في جهة المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي كما نصت به المادة (٢٣١)[٤٠] من القانون المدني العراقي بقولها (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد من احكام خاصة) ونظراً لما تتصف به تقنيات الذكاء الاصطناعي من صفات فنية تحتويها معدات آلية (حاسبات معدات) فإنها تعد من قبيل الاشياء وذلك كونها تدرك كمادة او كيان، وهذه التقنيات عادة ما تكون تحت اشراف وعمل وادامة الاشخاص فإنها تكون خاضعة لنص المادة (٢٢٠)[٤١] من القانون المدني التي جاء فيها (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه) ومن خلال ما ذكر في اعلاه يتبين ان

المسؤولية الجزائية تقع على عاتق الشخص الذي يشرف على تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقع تحت تصرفاته سواء كان هذا الشخص مستخدم او جهة مصنعة ام مبرمج.

الفرع الثاني: حماية الحق بالخصوصية في تشريعات جمهورية مصر العربية

نصت ديباجة الدستور المصري النافذ لعام (٢٠١٤) عبارة (وتصان فيه الحقوق والحريات) دليلاً على ان المشرع المصري قد اولى اهتماماً واضحاً للحقوق الانسانية وحقوق للافراد ومنها الحق في الخصوصية هذا من جانب ومن جانب آخر قد واكبت هذه الاهتمامات ما جاءت به المواثيق الدولية من تأكيدات على ضرورة حماية حقوق الانسان كونها مبادئ اساسية لا يمكن التنصل عنها او التنصل عن حمايتها واكد الدستور المصري في عدد من مواده انه يضمن الحقوق العامة والحريات بما يؤمن حق المواطن في خصوصية وعدم التعريض بها للمخاطر[٤٢].

واتساقاً مع المعايير الدولية في حماية الحق في الخصوصية وما نص عليه الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ في ديباجته والمخاطر التي أخذت تداهم هذا الحق من خلال انتشار تقنيات (الذكاء الاصطناعي) وتوسيع رقعة استخدامها والمهام المستخدمة فيها، مما تسبب في تعريض البيانات الشخصية لخطر القرصنة والتزوير والتشويه، حيث شكل بالنتيجة جرائم متعددة ضد الحق بالخصوصية وهذا ما دعا مجلس النواب المصري الى تشريع عدد من القوانين التي من شأنها حماية الحق في الخصوصية مثل (قانون جرائم تقنية المعلومات المصري) الذي بين بعض التعريفات المهمة حيث جاء في تعريف البيانات الشخصية (أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات اخرى)[٤٣]، وقانون تنظيم وسائل الصحافة والاعلام المصري الذي جاء في المادة (١) منه (ان احكام القانون تسري على جميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والاعلامية والمواقع الالكترونية واستثنى من ذلك الاعمام الموقع او الوسيلة او الحساب الالكتروني الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٤٤]، حيث عملت تلك القوانين على تقنين مراقبة الحياة الالكترونية وبالتالي تقييد الحريات الرقمية، ومع كل هذه التشريعات الخاصة بحماية الحق في الخصوصية الا ان المشرعين المصريين اكتشفوا قصور تلك التشريعات مما دفعهم ذلك الى تشريع قانون حماية البيانات الشخصية الرقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ الذي يهدف الى حماية البيانات الشخصية في اطار تشريعي يكفل للمستخدم حماية بياناته التي خضعت للمعالجة الالكترونية[٤٥]، مبيناً في ذلك حق الشخص بالاطلاع على بياناته الشخصية والمحافظة على سريتها وأمنها، وألزم القانون الدوائر والمؤسسات العمل بأحكامه، حيث جاء في المادة (١) منه (يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرفق في شأن حماية البيانات الشخصية)، فيما بين بالمادة (٣) منه ان أحكامه تسري على كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في القانون المرفق به بما في ذلك كافة الاجراءات العقابية المنصوص عليها، وشمل القانون بتلك الاجراءات المواطنين المصريين والمقيمين داخل مصر وكل أجنبي يرتكب احدى الجرائم ضد البيانات الشخصية خارج مصر واشترط في تنفيذ أحكامه على الفئة الاخيرة كون الفعل

المرتكب معاقب عليه في الدولة التي وقع فيها كجريمة واقعة ضد الحق في الخصوصية، لكنه استثنى الاسباب أمنية وقضائية الاجراءات التي تقوم بها الجهات الرسمية لأغراض أمنية او قضائية من الحصول على معلومات او بيانات شخصية او لغرض الحصول على بيانات او احصائيات رسمية او تطبيقاً لنص قانوني، ولم يعدها جرائم واقعة على الحق في الخصوصية وبين ان المحاكم الاقتصادية هي المعنية بالنظر في الجرائم المرتكبة لمخالفة احكامه، وألزم القانون في المادة (٧) من الفصل الثالث كل شخص وكلت اليه مهمة (متحكم او معالج) حال علمه بوجود خرق او انتهاك للبيانات الشخصية لديه ابلاغ (المركز)[٤٦] خلال مدة (٧٢) ساعة فيما عجل في الاخبار في حالة كون الخرق والانتهاك متعلق باعتبارات حماية الامن القومي فيكون الاخبار فوري.

وجاء في المادة (٢) من الفصل الثاني من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ ولغرض احكام السيطرة على البيانات الشخصية وماله علاقة بحماية الحق بالخصوصية من انه (لا يجوز جمع البيانات الشخصية او معالجتها او الافصاح عنها او افشاءها بأي وسيلة من الوسائل الا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات او في الاحوال التي صرح بها القانون) [٤٧].

المطلب الثاني: التشريعات العالمية لحماية الحق بالخصوصية

لقد اولت المنظمة العالمية (منظمة الأمم المتحدة) اهتماماً واضحاً بحقوق الانسان حيث تضمنت ديباجة ميثاقها تلك الحقوق عندما اشارت الى (نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد)[٤٨]، والى ذلك اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد (١، ٢، ٣) منه بقراره المرقم (٢١٧)[٤٩]، الذي وصف الحقوق الاساسية للإنسان والتي لا يمكن التنازل عنها حيث الزم القرار كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تشرع قوانين خاصة بحماية تلك الحقوق او تضمن دساتيرها اشارة لتلك الحقوق وحمايتها، ومن تلك الحقوق المحمية دولياً هو الحق في الخصوصية، حيث اصدرت الدول تشريعات خاصة لحماية ذلك الحق وقبل ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي عندما شرعت الدول لغرض حماية (البيانات والمعلومات) التي تكون في كثير من الاحيان محل للعديد من الجرائم المستحدثة كالسرقة المعلوماتية والاحتيال المعلوماتي وتزوير واتلاف البيانات الشخصية والتجسس على خصوصيات الفرد من خلال عمليات القرصنة والاستنساخ مما يعرض الحق في الخصوصية للأفراد للخطر[٥٠]، وهي مخاطر ناتجة عن استخدام الانسان لتقنيات الذكاء الاصطناعي بسبب ضعف التدابير التكنولوجية المتخذة في حماية البيانات الرقمية[٥١]، التي تمثل خصوصيات الفرد وسرية (بياناته الشخصية)[٥٢] ومراسلاته مما يعرض حقه في خصوصياته للخطر.

وفي نفس السياق اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم (١٦٧/٦٨) في ١٨ كانون الاول عام ٢٠١٣ حيث جاء في مضمون المادة (١) منه تأكيد واضح على حماية الحق بالخصوصية في العصر الرقمي بشكل يمنع تعرض أي شخص من أي تدخل تعسفي وغير قانوني من شأنه ان يسبب خطراً شديداً لحرية الشخص وخرقاً مسلطاً على حق الشخص في حماية خصوصيته وأكدت في هذا القرار

ان حقوق الانسان خارج الفضاء الالكتروني يجب ان تحظى بالحماية ذاتها في الفضاء الالكتروني، وشملت المادة الجوانب التي تقضي حمايتها اضافة الى ذات الشخص (اسرته وبيته ومراسلاته) وطالبت احد فروعها المعني بحماية حقوق الانسان ومراقبة الخروق التي تجري عليها (مفوضية الأمم المتحدة السامية) بالمراقبة المستمرة لأي خرق يحصل على الحق بالخصوصية سواء كانت تلك الخروقات داخل اقليم الدولة او خارجها على ان يقدم تقرير مفصل من قبل مفوضية الأمم المتحدة يجمل كل الخروقات والتجاوزات التي حصلت على الحق في الخصوصية الى مجلس حقوق الانسان في دورته السابعة والعشرين والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين[٥٣]، وطالب جميع الدول بأن تحرم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية، وقد جاء هذا القرار متسقاً مع المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٥٤]، الذي اكدت هي الاخرى على الحق في الخصوصية وبينت ان أي اختراق لحسابات الشخص الالكترونية والاستيلاء على معلوماتها من صور وفيديوهات ومحادثات خاصة والتنصت على المحادثات وكشف اسرار المراسلات دون امر قضائي او سماح قانوني بقصد الابتزاز او تشويه السمعة او الحط من قدر الشخص يعد خرقاً لحق الانسان في خصوصيته وما استحدث من هذه الحقوق مثل خرق صفحات الفيس بوك او وسائل التواصل الاجتماعي كونها تمثل حياة خاصة للفرد او لأسرته[٥٥]، والى ذلك ذهبت المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية حيث جاء في الفقرة (١) منها (لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته) وقد اوكلت المادة الاولى في اعلاه الى القانون مسؤولية حماية مثل هذا التدخل او المساس حيث جاء في الفقرة (٢) منه (من حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس)[٥٦].

والى ذلك اشارت المادة الاولى من معاهدة مجلس اوربا بشأن حماية الافراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية لعام (١٩٨١) والتي اكدت بوضوح على حقوق الافراد وحرياتهم الشخصية وحقوقهم الاساسية بما فيها الحق بالخصوصية عند تعلق الامر (بالبيانات الشخصية) [٥٧]، حيث الزمت تلك الاتفاقية الدول الاعضاء بتطبيق ما جاء بها على ملفات البيانات الشخصية في جميع القطاعات والمعالجة الأمنية السليمة لها لغرض حمايتها.

كما اوجبت على الدول اتخاذ تدابير لازمة في تشريعاتها وقوانينها الداخلية من اجل حماية البيانات الشخصية من الاتلاف والعبث بها ومخاطر الاختراق ومعززة من جانب آخر حقوق الافراد في التحكم والوصول لبياناتهم الشخصية وحمايتها من الوصول غير المصرح به قانوناً.

كما تضمنت ديباجة القرار التوجيهي الاوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات رقم (9EC96) تأكيداً واضحاً على ضرورة حماية البيانات والمعلومات الشخصية لسنة ١٩٩٦، حيث جاء في الديباجة (ان قواعد البيانات في الوقت الحاضر ليست محمية بالقدر الكافي) في جميع دول الاعضاء وان التشريعات القائمة لا تواكب الاخطار بالنظر لإجراءات الحماية للحق في الخصوصية [٥٨].

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

من خلال ما تم بحثه من تعريف وانواع الذكاء الاصطناعي واهم التشريعات الدولية والعربية والعراقية التي صدرت لحماية الحق بالخصوصية من مخاطر الذكاء الاصطناعي فقد توصل الباحث للاستنتاجات الاتية:

١. ان انتشار هذه التقنيات بشكل واسع في المؤسسات الانتاجية او الادارية ستعرض الحق في الخصوصية لمخاطر كثيرة نظراً لاحتوائها بيانات شخصية او مهنية حساسة مما يدعو ذلك الى تشريع قوانين تلائم التطورات والانتشار لها بمال يؤمن حماية الحق بالخصوصية.

٢. ان هذه التقنيات على الرغم من قدرتها على التعامل مع معلومات كبيرة تستطيع بقدراتها الفنية من ايجاد الحلول للمعضلات الرقمية والتنبؤ عن المستقبل والعطلات التي ستحدث الا انها تبقى قدرات تصنيفية جامدة لا تملك الحس والعاطفة والمشاعر التي يتأثر بها الانسان.

ثانياً: الاقتراحات:

١. ضرورة ايجاد تشريعات متنوعة تلزم الجهات المصنعة او المغذية لتلك التقنيات بالمعلومات بالالتزام باقية وسرية المعلومات مع وضع عقوبات رادعة للمخالفين.

٢. يقترح الباحث ان تكون التشريعات القانونية لحماية الحق بالخصوصية ذات قوة الزامية تفرض عقوبات رادعة على المخالفين مرتكبي الجرائم ضد الحق بالخصوصية.

٣. يقترح الباحث ان تقوم الجهات التشريعية بإعادة النظر بالتشريعات الصادرة بشأن حماية الحق بالخصوصية كل خمس سنوات وتشريع قوانين ملزمة تعالج المخاطر التي تسبب اضرار على الحق في الخصوصية.

الهوامش

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص٢٨٧.

(٢) سورة النمل: الآية ٨٨.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج٨، ص٢٩.

(٤) د. احمد مختار احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ج١٤، ص٢٨٧.

(٥) د. بوجمعة بتشيم، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة، الطبعة الاولى، دار الفا للوثائق، عمان – الاردن، ٢٠٢٣، ص٣٨.

(٦) د. حسام عبد الامير خلف ووهج علي حمزة، أثر الذكاء الاصطناعي على الامن السيبراني في القانون الدولي، دار المسلة، بغداد – العراق، ٢٠٢٤، ص١٧.

(٧) اختبار تورنج: هو طريقة لتحديد ما إذا كان حاسوب او برنامج قادر على اظهار الذكاء البشري.

(٨) للمزيد من المعلومات ينظر: مؤتمر (دارتموث) الذي عقد للمدة من (١٧-١٨) اغسطس عام ١٩٥٦حول الذكاء الاصطناعي.

(٩) د. حسام عبد الامير خلف ووهج علي حمزة، مصدر سابق، ص١٨.

(١٠) يعد قاموس (Webster) قاموس في اللغة الانكليزية وهو قاموس امريكي خطه (نوح ديستر).

(١١) عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٦.

(١٢) د. عادل عبد النور، مدخل الى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥، ص٧.

(١٣) د. بشير علي عرنوس، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٩.

(١٤) د. ثائر محمد محمود وصادق فليح عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، ط١، عمان، ٢٠٠٥، ص٩.

(١٥) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة كربلاء، سنة ٢٠٢٢، ص٢١.

(١٦) د. احمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الادارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٩.

(١٧) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص٢١.

(١٨) الامم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الحولية القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، ورقة مقدمة من دولة التشيك، الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، ٢٠١٨، ص٢١٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٥.

(١٩) د. حسام عبد الامير خلف ووهج علي حمزة، مصدر سابق، ص٢١.

(٢٠) د. حسام عبد الامير خلف ووهج علي حمزة، المصدر نفسه، ص٢١.

(٢١) عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص٢١.

(22) Artificial Inteligence Strate gy, The Federal Covernment November, 2018, https//:www.kistrategiedeutschandde /home, htm? File / downloads k / atianionle – kl – strategieengle. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٠ الساعة ٢٤٠٠م.

(٢٣) شحاتة غريب محمد، برامج الحاسوب الآلي والقانون، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤.

(٢٤) التفرد التكنولوجي (Technological Singularity) هو مصطلح يشير الى نقطة افتراضية في الزمن يصبح عندها النمو التكنولوجي خارج عن السيطرة وغير قابل للعكس مما يؤدي الى تغيرات غير متوقعة في الحضارة الانسانية.

(٢٥) (Kurzweil) كاتب وباحث ومخترع وعالم حاسوب امريكي ولد عام ١٩٤٨ في الولايات المتحدة الامريكية.

(٢٦) د. حسام عبد الامير ووهج علي حمزة، مصدر سابق، ص٤٥.

(٢٧) د. حسام عبد الامير ووهج علي حمزة، المصدر نفسه، ص٤٥.

(٢٨) خالد ممدوح ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٢، ص٦١.

(٢٩) ايهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات، تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الامن القومي، العربي للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠١٩، ص٣٨.

(٣٠) عمر عباس خضير، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة في منظور القانون الدولي، المركز قومي العربي للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠٢٢، ص٤٧.

(٣١) خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص٦٣.

(٣٢) د. حسام عبد الامير ووهج علي حمزة، مصدر سابق، ص٤٧.

(٣٣) اسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية والمسؤولية العدلية عن استخداماتها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، العدد الرابع، المجلد الثامن، ٢٠٢٢، ص١٤٥٣.

(٣٤) د. دحام عبد الامير خلف ووهج علي حمزة، مصدر سابق، ص٤٨.

(٣٥) د. جمعة بسيم، مصدر سابق، ص٥٤.

(٣٦) ينظر المواد (٢) و(١٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣٧) ينظر المادة (٢) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٣٨) ينظر الفقرة أولاً من المادة (٧) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٣٩) ينظر المادة (٤٠) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

(٤٠) ينظر المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي.

(٤١) ينظر المادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي.

(٤٢) تنظر ديباجة الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤.

(٤٣) ينظر قانون تقنية المعلومات المصري الرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

(٤٤) ولمزيد من المعلومات ينظر قانون وسائل الصحافة والاعلام المصري الرقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

(٤٥) عرفت المادة (١) من الفصل الاول (التعريفات) من القانون (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ البيانات الشخصية بأنها (بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات اخرى كالاسم والصوت او الصورة او رقم تعريفي او محدد هوية على الانترنيت او أي بيانات تحدد الهوية النفسية او الصحية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية).

(٤٦) يقصد بالمركز مركز حماية البيانات الشخصية.

(٤٧) للمزيد من المعلومات ينظر قانون حماية البيانات الشخصية المصري الرقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

(٤٨) ينظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

(٤٩) لمزيد من المعلومات ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في (١٥ كانون الاول عام ١٩٤٨).

(٥٠) د. عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ص٤٤-٤٥.

(٥١) د. عمار عباس الحسيني، المصدر نفسه، ص٩٤.

(٥٢) عرف الدكتور عمار الحسيني (البيانات الشخصية) بأنها مجموعة معلومات تتعلق بحالة الانسان المادية والصحية والشخصية والاجتماعية وغيرها، ولمزيد من المعلومات ينظر المصدر نفسه، ص١٠٥.

(٥٣) للمزيد من المعلومات ينظر قرار الأمم المتحدة المرقم (١٦٧/٦٨) في ١٨ كانون الاول ٢٠١٣.

(٥٤) ينظر المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

(٥٥) د. عمار عباس الحسيني، التميز الالكتروني بؤس الواقع ومحاولات التجريم، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٢٣، ص٩٧.

(٥٦) ينظر: الفقرة (١ – ٢) من المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥٧) للمزيد من المعلومات ينظر الفقرة الاولى من المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة الرابعة والمادة السابعة والمادة الثامنة من معاهدة مجلس اوربا بشأن حماية الافراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية لعام ١٩٨١.

(٥٨) د. عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص٩٥-٩٦.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية

١) ابن منضور لسان العرب، ج ٨، ١٤.

٢) د. احمد مختار احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ج١.

٣) د. احمد محمد غنيم، الذكاء الاصطناعي ثورة جديدة في الادارة المعاصرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠١٧.

٤) اسلام دسوقي عبد النبي، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلاقات الدولية او المسؤولية العولمية عند استخداماتها، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، العدد الرابع، المجلد الثامن، ٢٠٢٢.

٥) ايهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات، تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، الطبعة الاولى، العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩.

٦) د. بشير علي برنوس، الذكاء الاصطناعي، دار السحاب للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٧) بوجمعة بتشيم، الذكاء الاصطناعي في منظومة العدالة الحديثة بالطبعة الاولى، دار الوثائق، عمان – الاردن، ٢٠٢٣.

٨) د. ثائر محمد محمود وصادق فليح عطيات، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠٠٥.

٩) د. حسام عبد الامير ووهج علي حمزة، أثر الذكاء الاصطناعي على الأمن السيبراني في القانون الدولي، دار المسلة، بغداد، العراق، ٢٠٢٤.

١٠) خالد محمود ابراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي،

الاسكندرية، ٢٠٢٢.
١١) شحاتة غريب محمد، برامج الحاسوب الآلي والقانون، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢) د. عادل عبد النور، مدخل الى علم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنيات، ٢٠٠٥.
١٣) د. عمار عباس الحسيني، النظام القانوني لقواعد البيانات الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
١٤) د. عمار عباس الحسيني، التنمر الالكتروني بؤس الواقع ومحاولات التجريم، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٢٣.
١٥) عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي دراسة قانونية في منضور القانون الدولي، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٢٢.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

أ–الاطاريح:

١) سلام عبد الله عبد الكريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء – كلية القانون، ٢٠٢٢.

ب–الرسائل:

١) عمر نافع رضا، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

ثالثاً: البحوث:

١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الحولية القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، ورقة مقدمة من جمهورية التشيك، الدورة الحادية الخمسون، نيويورك، ٢٠١٨.
٢) مؤتمر (دارتموت) الذي عقد للمدة من (١٧ – ١٨) اغسطس عام ١٩٥٦.

رابعاً: الاتفاقيات والبروتوكولات:

١) ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٤) معاهدة مجلس اوربا بشأن حماية الافراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية لعام ١٩٨١.

خامساً: الدساتير والقوانين:

١. الدساتير:

أ. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٢. القوانين:

أ) القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

ب) قانون تقنية المعلومات المصري الرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

ج) قانون وسائل الصحافة والاعلام المصري الرقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨.

د) قانون حماية البيانات الشخصية المصري الرقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.

سادساً: التقارير والقرارات الدولية

١) قرار الأمم المتحدة المرقم (١٦٧/٦٨) عام ٢٠١٣

سابعاً: المواقع الالكترونية

1) Artificial Intelligence Strata gy, The Federal Government November, 2018, htps//:www.kistrategiedeutschandde /home, htm? File / downloads k / atianionle – kl – strategieengle. تاريخ الزيارة 10/11/2024 الساعة 2400م